

دور السلطة الادارية في مكافحة المخدرات - دراسة مقارنة -

ميسون علي عبد الهادي⁽¹⁾

⁽¹⁾ مدرس مساعد، مركز دراسات المرأة، جامعة بغداد، العراق.

البريد الإلكتروني: maysoon.law@yahoo.com

الملخص:

أضفى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 على دور السلطة الادارية (الحكومة) في مكافحة المخدرات والوقاية منها زيادة ملحوظة، وبشكل مغاير لما ورد في قانون مكافحة المخدرات رقم 68 لسنة 1965 الملغى، إذ أفرد المشرع في ظل القانون الجديد نصوصاً قانونية، أبرزت دور الادارة في مواجهة هذه الجرائم، وهذا الدور رقابي من جانب ووقائي من جانب آخر فضلاً عن دورها في العلاج، كما نص القانون على تأسيس الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وتأسيس المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، وشدّد من آلية رقابة الادارة على استيراد وتصدير المواد المخدرة، وأكد على التعاون بين وزارات الدولة كافة لغرض مكافحة المخدرات، فضلاً عن النص على التدابير الواجب على الإدارة اتخاذها لمعالجة المدمنين وتأهيلهم، وهو بذلك يقترب من القوانين المقارنة في كل من (مصر والجزائر والامارات) التي أبرزت دور السلطة الادارية في مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها والرقابة عليها.

الكلمات المفتاحية:

المخدرات، المؤثرات العقلية، السلطة الادارية.

تاريخ إرسال المقال: 2018/11/18، تاريخ قبول المقال: 2019/04/28، تاريخ نشر المقال: 2019/07/31.

لتهميش المقال: ميسون علي عبد الهادي، " دور السلطة الادارية في مكافحة المخدرات - دراسة مقارنة -"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد 01، 2019، ص ص. 110-127.

المقال متوفر على الرابط التالي: <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72>

المؤلف المراسل: ميسون البندرجي، maysoon.law@yahoo.com

Role of the administration in the fight against drugs - comparative study -

Summary:

The Law No. 50 of 2017 (Drugs and Psychotropic Substances) has highlighted the role of the administrative authority in the fight against narcotics and in contravention of the provisions of the Anti-Narcotics Act No. 68 of 1965, which was repealed as the new law gave the administration an important role in confronting these crimes. As well as the role of management in treatment. The law stipulates the establishment of the Supreme National Authority for Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, the establishment of the General Directorate for Narcotic Drugs and Psychotropic Substances, the control of the import and export of narcotic substances, As well as the provision of measures to be taken by the Administration to deal with and rehabilitate.

Keywords:

Drugs, Psychotropic Substances, Administrative authority.

Rôle de l'administration dans la lutte contre la drogue - Etude comparative -

Résumé:

La loi n ° 50 de 2017 (relative à la lutte contre la drogue et substances psychotropes) a mis en évidence le rôle de l'administration dans la lutte contre les stupéfiants et contrevient aux dispositions de la loi anti-narcotiques n ° 68 de 1965 (abrogée). La nouvelle loi confère à l'administration un rôle important dans la prévention et la lutte contre ces crimes ; elle prévoit en outre la création de la haute autorité nationale et d'une direction générale de lutte contre les stupéfiants et des substances psychotropes. Désormais, dans le cadre de cette loi, des contrôles stricts sont prévus sur l'importation et l'exportation de des produits psychotropes et, des mesures de suivi et de réhabilitation des accros à ses substances y sont prévues.

Mots clés:

Drogues, substances, psychotropes, autorité administrative.

مقدمة

تسعى الدول إلى مواجهة المخدرات من خلال انضمامها الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحتها من جانب، وتسخير سلطاتها العامة لتحقيق ذات الغاية من جانب آخر، فتعمل هذه السلطات جنباً الى جنب لمواجهتها، وهنا يبرز الدور المهم للسلطة الادارية الذي لا يقل أهمية عن دور بقية السلطات، وقد تناولنا في الإطار النظري لهذه الدراسة التركيز على دور السلطة الادارية (الحكومة) في مكافحة المخدرات والوقاية منها فضلاً عن وسائلها وهذا الدور الذي برز في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، والذي يختلف عن دور بقية السلطات في مكافحة هذه الجريمة بكل أنواعها. لذا سنتناول هذه الدراسة في بحثين: الأول سيتناول استراتيجية الادارة في مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها من خلال مطلبين: الأول عن الوسائل الرقابية للإدارة، والمطلب الثاني عن وسائل الإدارة الوقائية، أما عن المبحث الثاني، سيتناول التدابير العقابية والعلاجية للأفعال المرتبطة بجريمة المخدرات من خلال مطلبين، سنتطرق في الأول إلى العقوبات الأصلية والتكميلية، أما الثاني فهو عن تدابير الإدارة في معالجة المدمنين وتأهيلهم ثم الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات.

أهمية وإشكالية الدراسة:

تظهر أهمية الدراسة في أنها تسلط الضوء على دور السلطات الإدارية في مكافحة المخدرات في العراق بعد صدور قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017، ومقارنته بدورها في كل من (مصر والجزائر والامارات)، إذ أنّ للسلطة الإدارية المتمثلة بوزارات الدولة كافة وفي مقدمتها وزارة الداخلية والصحة والتعليم دور هام في معالجة المشاكل الاجتماعية، ومن ضمنها مشكلة المخدرات لارتباطها بالسلوك الاجرامي لدى الشباب، وكونها إحدى القضايا الأساسية في دول العالم الثالث، فهي مشكلة ناتجة عن الإفرازات التي تولدها التنشئة الاجتماعية وتفكك الأسرة والتمايز الاقتصادي والجغرافي وقلة الرقابة الإدارية، فضلاً عن تدني مستويات الأمن والتعليم، في حين تكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود إحصائيات متكاملة عن أعداد المدمنين وكذلك أعداد الجرائم الخاصة بالمخدرات في العراق، باستثناء الدراسات الخاصة الميدانية لعينة من المتعاطين في مدينة بغداد، فضلاً عن إحصائية في إقليم كردستان. وهذا الأمر لا يعطي الصورة الحقيقية لحجم المشكلة ليتم ايجاد الحلول التشريعية لها، فضلاً عن زيادة وسائل الإدارة لمعالجتها.

المبحث الاول: استراتيجية الادارة في مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها ووسائل الرقابة عليها

المخدرات¹ من الأولويات القصوى في استراتيجية الإدارة (الحكومة) في الدول بشكل عام والعراق بشكل خاص، وتحديدًا بعد عام 2003 باعتبارها آفة خطيرة تهدد كيان المجتمع، وقد عملت الدول على منحها أهمية استثنائية من خلال وسائل الادارة الرقابية والوقائية. لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول لبيان وسائل الإدارة الرقابية في مكافحة المخدرات من خلال تقسيمه لفرعين: الفرع الأول لدراسة وسائل الادارة الرقابية في التشريعات العربية المقارنة، والفرع الثاني عن وسائل الإدارة الرقابية في العراق، أما عن المطلب الثاني من هذا المبحث سنتناول فيه وسائل الادارة الوقائية في مكافحة جريمة المخدرات، من خلال تقسيمه لفرعين أيضًا، الفرع الأول عن وسائل الإدارة الوقائية لمكافحة المخدرات في التشريعات العربية المقارنة، والفرع الثاني عن وسائل الإدارة الوقائية لمكافحة المخدرات في العراق .

المطلب الاول: وسائل الإدارة الرقابية في مكافحة المخدرات

تناولت المواثيق الدولية بيان معنى المخدرات من خلال المعاهدات الدولية التي نصت على مكافحة المخدرات ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات الوحيدة (INCB) لسنة 1961 إذ نصت على أنَّ (يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني)²، كما نصت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات على ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ كافة التدابير الرقابية للحدّ من تعاطي وتجارة المخدرات، وقد انضم لهذه الاتفاقية العديد من الدول العربية، وقد اتخذت هذه الدول وسائل رقابية فضلًا عن الوسائل الوقائية للحدّ من هذه الجريمة، وكان ذلك من خلال نص القوانين في الدراسات المقارنة على دور السلطة الادارية لغرض القيام بالرقابة لمنع هذه الجرائم. لذا سنتناول في هذا المطلب وسائل الإدارة الرقابية لمكافحة المخدرات في التشريعات العربية المقارنة وكذلك في العراق من خلال فرعين وكلاتي .:

¹ لغويًا هي كلمة مشتقة من الخدر والمخدر والخدر: الظلمة، والخادر: الكسلان، والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب والضعف، ينظر بهذا الصدد معجم لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الانصاري، دار صادر، بيروت، المجلد الرابع، 2010، ص 232.

² الفقرة ي/ من المادة الأولى من الاتفاقية الفقرة ي من المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات المنشورة على الموقع الالكتروني:

<https://ar.wikipedia.org/wiki>

تاريخ الزيارة 4 مارس 2018

الفرع الاول : وسائل الادارة الرقابية لمكافحة المخدرات في التشريعات العربية المقارنة

نصت اتفاقية الأمم المتحدة ضد الإتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لعام 1988، وهي إحدى ثلاث معاهدات رئيسية لمكافحة المخدرات المعمول بها حالياً على آليات قانونية إضافية لإنفاذ الاتفاقية الوحيدة لعام 1961 الخاصة بالمخدرات واتفاقية عام 1971 بشأن المؤثرات العقلية، و دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في 11 نوفمبر 1990. اعتباراً من يونيو 2014، وقد صادقت الدول العربية (مصر والجزائر والامارات) على تلك الاتفاقية، التي أكدت على أن تجارة المخدرات والأنشطة ذات الصلة تقوض من الاقتصادات المشروعة وتهدد الاستقرار والأمن وسيادة الدول، كما شددت على الشعور بالحاجة الملحة للحفاظ على براءة الأطفال الذين يتم استغلالهم واستخدامهم في أجزاء كثيرة من العالم كمستهلكين للمخدرات ولأغراض الإنتاج غير المشروع والتوزيع والتجارة في المخدرات والمؤثرات العقلية، والذي ينطوي على أخطار لا تحصى³، وقد جاءت تشريعات الدول العربية منسجمة مع نصوص الاتفاقية .

ففي مصر صدر القانون رقم 182 لسنة 1960 المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، وقد أورد نصوصاً عديدة في شأن مكافحة المخدرات وأطلق لفظ (الجواهر) على المخدرات، إذ نص على عدم جواز جلب الجواهر المخدرة أو تصديرها إلا بمقتضى ترخيص كتابي من الجهة الإدارية المختصة⁴.

أما في الجزائر فقد تشكّلت عدد من اللجان بموجب مراسيم تنفيذية وانقسم العمل بين هذه اللجان ما بين الرقابة و الوقاية، ففي المجال الرقابي أنشئت اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات والإدمان واللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان والديوان الوطني لمكافحة المخدرات والإدمان، فضلاً عن تعاون الوزارات كالصحة والتعليم والداخلية ومنظمات المجتمع المدني والدور الأساس يكون للدرك والشرطة والجمارك في مكافحة المخدرات⁵.

في حين أنّ سياسة المشرع الإماراتي تشابهت كثيراً مع توجه مشرعنا العراقي فيما يتعلق بالدور الممنوح للسلطات الإدارية في مواجهة المخدرات، فنجد أنّ القانون الاتحادي رقم 14 لسنة 1995 قد منح السلطات الإدارية الإماراتية دوراً رقابياً، إذ أنّ للجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيدّ به الأذن الصادرة

³ المادة 1 من قانون المخدرات و المؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم العدد / 4446 تاريخ العدد: 2017/8/5، وينظر: صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، دراسة مقارنة، مطبعة الأديب، بغداد، 1984، ص 15.

⁴ المادة 3 من قانون رقم 182 لسنة 1960 الواردة في موسوعة القانون المصري، شرح قواعد قانونية م بأحكام محكمة النقض المصرية، قانون المخدرات المصري، محمد عبد الخالق، منشور في الاحد /مارس/ 2012 على الموقع الالكتروني،

<http://mohamedbamby.blogspot.com/2012/03/182-1960.html>

تاريخ الزيارة 2018/7/4

⁵ صالح عبد النوري، وضع المخدرات والادمان وسياسة مكافحتها، مجموعة التعاون في ميدان مكافحة استهلاك المخدرات والتجارة غير المشروع بها، دراسة منشورة على الموقع الالكتروني:

<http://CP-AlgeriaArab-Btof:Layout>

تاريخ الزيارة 2018/10/4

باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويتضمن شروطاً معينة لاستيراد وتصدير المواد المخدرة والآلية الواجب اتباعها لمنح الإذن الخاص بذلك، كما حدد القانون الشروط الخاصة بالإتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية بعد الحصول على الترخيص المطلوب من الجهة الإدارية⁶.

الفرع الثاني: وسائل الإدارة الرقابية لمكافحة المخدرات في العراق

إنضم العراق كسائر الدول العربية المقارنة إلى الإتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961، وتبعاً لذلك صدر في العراق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (68) لسنة 1965 (الملغى)، وقد تضمن ذلك القانون وسائل رقابية للإدارة لمكافحة المخدرات، من خلال التأكيد على دور وزارة الصحة الرقابي دون بقية الوزارات الأخرى، إذ ألزم القانون كل مجاز يتعاطى المتاجرة بالمواد المخدرة وفق المادة الثالثة من القانون أن يدون في السجلات الرسمية التي تجهزها الوزارة من المخدرات المستوردة أو المشتراة محلياً، والمسجلة والمباعة والمجهزة من قبله بوصفها طبية أو بطريقة أخرى، خلال أربعة وعشرين ساعة من تسلمه هذه المواد أو تجهيزها، وعليه أن يحتفظ بالسجلات لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر تسجيل في محله، وتكون عرضة للتفتيش في أي وقت كان، وعلى مصانع الأدوية والمذاخر الطبية المجازة أن تقدم قبل نهاية شهر كانون الثاني من كل عام جدولاً سنوياً للسنة التقويمية السابقة على الاستمارة الرسمية التي تجهزها الوزارة مجاناً، تبين فيها الكميات المستوردة والمصنوعة والمصرفية والمصدرة والمتبقية، ويجب أن يتم تنظيم هذا الجدول وفقاً للتعليمات التي تنشرها الوزارة من وقت إلى آخر⁷.

أما وسائل الإدارة الرقابية في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017 النافذ فقد تمثلت بالآتي:

• تأسيس هيئة في وزارة الصحة تسمى الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية، تتولى وضع السياسة العامة لاستيراد أي نوع من المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية وتصديرها ونقلها وإنتاجها وصنعها وتحضيرها وتحليلها وزراعتها وتملكها وحيازتها وإحرازها والاتجار بها وشراءها وبيعها وتسليمها وتسلمها ووصفها طبياً وصرفها صيدلانياً وإدخالها بأية طريقة، أو التوسط في أي من تلك العمليات للأغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية، على أن يتم بموجب إجازة يصدرها وزير الصحة في إطار السياسة العامة للدولة، ويقع على عاتقها التنسيق والتعاون بين الوزارات والجهات المختصة في شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية وبين الجهات الرسمية العربية والدولية ومنظمات المجتمع المدني المختصة في تلك الشؤون، لتحقيق

⁶ قانون رقم 14 لسنة 1995 الإتحادي الإماراتي بشأن مكافحة المواد والمؤثرات العقلية منشور على الموقع الإلكتروني:

www.rakpp.rak.ae/ar/pages

تاريخ الزيارة 2018/10/4.

⁷ المواد من 6-11 من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 68 لسنة 1965 الملغى.

أهداف هذا القانون كما تتولى وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية، وإعداد الخطط والبرامج لتنفيذها في الإقليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم من خلال لجان محلية، تشكل في كل محافظة وإقليم فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لمكافحة ظاهرة تعاطي المخدرات وسوء استعمال المؤثرات العقلية وفق المنهج العلمي والإصلاحي والعلاجي للمدمنين. وتحديد كمية المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية التي يجوز استيرادها أو تصديرها أو نقلها أو إنتاجها أو زراعتها سنوياً للأغراض العلمية والطبية⁸.

• تأسيس مديرية في وزارة الداخلية تسمى المديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص⁹.

• تأسيس مديرية شرطة في كل محافظة بمستوى قسم يرأسها ضابط من ذوي الخبرة والاختصاص، تتخصص في شؤون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ترتبط إدارياً بمدير شرطة المحافظة وفنياً بالمديرية العامة لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الداخلية¹⁰.

• السيطرة على استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية، من خلال منح إجازات لذلك من قبل وزارة الصحة وبشروط معينة وبعد أن يتم منح أجازة لذلك وبضوابط معينة ولمدة سنة واحدة فقط مع تحديد الشروط الواجب توافرها في المحل الذي يجاز له المتاجرة بالمواد المخدرة وفقاً لتعليمات يصدرها وزير الصحة¹¹.

• الرقابة على وصفات الأطباء وصرف الصيدلة للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ويصدر وزير الصحة بياناً بالشروط الواجب توافرها بالرخص والجهة الإدارية المختصة بإصدارها¹².

• الرقابة على صنع المستحضرات الطبية المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية، كما تراقب الإدارة النباتات الممنوع زراعتها¹³.

لذلك نجد أنّ القانون العراقي النافذ وسّع من صلاحيات الإدارة في الرقابة على التعامل بالمخدرات، ولم يقتصر على دور وزارة الصحة فقط كما في ظل القانون السابق، وبذلك يكون القانون الحالي أفضل من سابقه في مسألة الرقابة على المخدرات، وهو بذلك يقترب من القوانين المقارنة وتحديداً القانون الاماراتي¹⁴.

⁸ المادة 1 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 النافذ.

⁹ المادة 6 من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

¹⁰ المادة 6/ثانياً من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

¹¹ المواد من 8-15 من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

¹² المواد 16-20 من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

¹³ المواد 22-23 من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

¹⁴ المادة 4-5 من القانون الاماراتي، المصدر السابق.

المطلب الثاني: وسائل الإدارة الوقائية في مكافحة المخدرات

تتعدد أنواع المخدرات ما بين الطبيعية والصناعية والكيميائية والنوع الحديث الذي يعرف بالمخدرات الرقمية، التي هي عبارة عن ملفات صوتية MP3 مخزنة بصيغة تشغيل خاصة طورته إحدى المواقع التجارية باستخدام تقنية مفتوحة المصدر source Open – GPL وتسوقها تحت إسم "المخدرات الرقمية"، وكل ملف صوتي يتراوح طوله بني 30 و 40 دقيقة، ويمكن تحميل هذه الملفات وتشغيلها من خلال تطبيق خاص أنظمة التشغيل Android- ios، للاستماع لهذه الملفات عن طريق أجهزة الهاتف الذكية والأجهزة اللوحية، كما يتم استعمالها عن طريق الحواسيب العادية. فهي نوع جديد من أنواع المخدرات يجعل الدماغ ينتج موجات مرجوة: مثال موجات بطيئة كموجات ألفا المصاحبة لحالات الاسترخاء، أو موجات مرتين أكثر سرعة، مثل موجات بتا المصاحبة لحالات اليقظة والتركيز وهو نوع يسبب التخدير الإلكتروني ومصدره المواقع الإلكترونية¹⁵. وسنتناول في هذا المطلب بيان وسائل الوقاية من المخدرات بكافة أنواعها في فرعين، الأول عن التشريعات المقارنة والفرع الثاني عن العراق .

الفرع الاول :وسائل الادارة الوقائية في التشريعات المقارنة

إنّ تعاطي المخدرات بكافة أنواعها¹⁶ يشكل جريمة وفقاً للقوانين في غالبية دول العالم، فالقوانين تعاقب على حيازة أو شراء أو بيع أو نقل العقاقير المخدرة كجريمة قائمة بذاتها، هذا وقد حددت إدارة الصحة الاميركية

¹⁵ د صالح الناجم، أستاذ في اللغة الحاسوبية و المعالجة الحاسوبية للغة الطبيعية جامعة الكويت، ندوة بعنوان: المخدرات الرقمية وغياب التشريع والبحث العلمي بالكويت،

<http://www.alanba.com.kw/ar/kuwait-news/516267/26-11-2014>

تاريخ الزيارة 2018/3/4

¹⁶ تتعدد أنواع المخدرات إلى المخدرات الطبيعية، وهي تلك المواد المخدرة الموجودة بصورتها الطبيعية والمؤثرة على الإنسان لكن بشكل طبيعي داخل الطبيعة الأم بدون تدخل من الإنسان، أو أي محاولة للتأثير عليها و تحويلها لمواد مصنعة تؤثر على الإنسان بصورة تغير في قدرة و تفكيره وتركيزه ومثالها (نبات الخشخاش والقات والكوكا) ينظر د.- صلاح الدين البرلسي، الكشف عن المواد المخدرة بالوسائل العلمية، وزارة الداخلية، الرياض، بلا سنة طبع، ص68، أما المخدرات الصناعية وهي المواد الصناعية التي أثر فيها الإنسان وحولها إلى مواد تؤثر بصورة واضحة على قدرة الإنسان و يقوم الإنسان بصناعة كثير من أنواع المخدرات الصناعية كمخدر الحشيش والأفيون والكوكايين والمورفين والهرويين وتنقسم إلى أنواع هي: المخدرات الصناعية المشتقة من المخدرات الطبيعية إلى تلك المواد الصناعية التي تؤثر على الإنسان، و المستهدف من تلك المواد هي تحويل المخدرات الطبيعية إلى أنواع أكثر تأثيراً و تطويراً، و استحداث و تأثيرها الأقوى من حيث جودة المخدر المصنع عن جودة المخدر الطبيعي الذي لم يتدخل فيها البشر والمخدرات الصناعية الكيميائية، وهي تلك المواد الكيميائية التي حولها الإنسان و غيرها لتصبح أنواع جديدة من المخدرات التي تؤثر على قدرة الإنسان، فمنذ زمن ليس بقریب تم تحويل المواد الكيميائية إلى مخدرات قوية متخصصة في أشياء معينة، مثل تغير قدرة الإنسان على التركيز والتفكير و السيطرة على جسده والمخدرات الصناعية التخليقية، وهي أهم أنواع

المعايير الأساسية الثلاثة التي يتحقق بتوافرها الإدمان، وهي حالة الاعتماد الجسماني على المادة إلى الحد الذي يسبب ظهور بعض الأعراض الشديدة في حالة غياب العقار، وحالة الطلب المتزايد لكمية العقار فضلاً عن حالة الاعتماد العقلي والنفسي على العقار¹⁷. أما في التشريعات العربية المقارنة نجد اختلافاً في الوسائل التي تلجأ إليها الإدارة للوقاية من تعاطي المخدرات أو الاتجار بها .

ففي الجزائر أنشئت سنة 1971 اللجنة الوطنية لمكافحة المخدرات وهي برئاسة وزير الصحة وعدد من الأعضاء من مختلف الوزارات، ويقع على عاتقها العديد من المهام ومنها اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من المخدرات¹⁸، أما في الإمارات فقد أنشئت بوزارة الصحة وحدات متخصصة لعلاج الإدمان، ويشرف على كل وحدة لجنة تشكّل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام، كما تنشأ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراكز للتأهيل تشرف عليها لجنة تشكّل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية¹⁹. والمتتبع للقوانين العربية المقارنة يجدها تخلو من النص على الرقابة أو الوقاية من المخدرات الرقمية رغم خطورتها وخصوصاً في ظل التطور الكبير في تكنولوجيا المعلومات ووسائل التواصل الاجتماعي، مما يسهل انتشارها في المجتمعات العربية .

الفرع الثاني: وسائل الإدارة الوقائية في العراق

أشارت الإحصائيات في العراق إلى زيادة جرائم الاتجار بالمواد المخدرة مقارنة بالاتجار بالحبوب المخدرة اعتماداً على الإحصائيات الرسمية للأعوام (2016/2012)، وأن أكثر تجار المخدرات هم دون سن 39 وبنسبة 74%، وأن المبحوث عنهم في هذه الإحصائيات هم بمستوى ضعيف مادياً وتعليمياً²⁰، أما في ظل إقليم

المخدرات الصناعية وهي المخدرات التخليقية كالعقاقير المنشطة والمهدئة وعقاقير الهلوسة. ينظر بهذا الصدد عبد الحميد سيد أحمد منصور، الإدمان، أسبابه ومظاهره، الوقاية والعلاج، مركز أبحاث الجريمة، وزارة الداخلية، الرياض، بلا سنة طبع، ص 214 وينظر أيضاً بهذا الصدد مقال بعنوان أخطر أنواع المخدرات في العالم و الشرق الأوسط منشور على الموقع الإلكتروني:

<https://www.hopeeg.com/blog/show/most-dangerous-types-of-drugs>

تاريخ الزيارة 2018/10/1.

¹⁷ د. عدنان الدوري، أصول علم الاجرام، علم العقاب ومعاملة المذنبين، الكتاب الثالث، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الأولى، 1989، ص 378.

¹⁸ صالح عبد النوري، وضع المخدرات والادمان وسياسة مكافحتها، المصدر السابق.

¹⁹ المادة 4 و 5 من القانون الاماراتي، المصدر السابق.

²⁰ الباحثين صلاح حسن فالح ومهدي علي، تجارة المخدرات، مدينة بغداد أنموذجاً، دراسة ميدانية، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، السنة التاسعة، العدد 22، 2018، ص 42 وينظر بهذا الصدد أيضاً د. موفق حماد عبد، جرائم المخدرات، دراسة فقهية قضائية مقارنة، مكتبة السنهوري، بغداد، 2013، ص 37 - 40 ود. عبير نجم عبد الله، دور الوعي الاجتماعي في وقاية الشباب

كردستان فقد أظهرت الإحصائية من مكتب مكافحة المخدرات في السليمانية، وهي متقاربة مع ما هو مسجل من جرائم المخدرات في محافظتي أربيل ودهوك للأعوام من (2006/2009) بتحقيق جرائم المخدرات بنسبة (79 الى 77) جريمة سنوياً²¹. لذا كان لابد من اتخاذ اجراءات وقائية من قبل السلطة الادارية في العراق للوقاية من المخدرات وقد تمثلت الوسائل الوقائية للسلطة الإدارية في العراق بالآتي :

• التعاون مع البرنامج الوطني لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في وزارة الصحة لتنظيم الدورات التدريبية للملاكات الامنية العراقية، بما يطور مؤهلاتهم وينمي خبراتهم في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع أو سوء استعمال المؤثرات العقلية²².

• تنظيم الاحتفال الوطني السنوي باليوم العالمي لمكافحة المخدرات بهدف نشر التوعية العامة بمخاطر تعاطي المخدرات أو الاتجار غير المشروع بها، أو سوء استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية .

• تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مختلف مجالات مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استعمالها، وإجراء مسابقة سنوية ومنح الفائزين فيها مكافأة مادية وتشجيعية وجوائز نقدية .

• تشجيع منظمات المجتمع المدني المعنية بقضايا مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو سوء استعمالها أو دعمها مادياً ومعنوياً .

• التعاقد مع الخبرات الوطنية العراقية ذات المؤهلات العلمية والعملية للاستفادة منهم في أي مجال من المجالات التي تسهم في تحقيق أهداف هذا القانون .

• تشكيل لجان مختصة في أي شأن من شؤون المخدرات والمؤثرات العقلية.

• اقتراح إنشاء وتطوير المؤسسات الصحية العراقية الخاصة بمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية، وتأمين احتياجاتها الأساسية من الملاكات المؤهلة لتلك المعالجة ومن الأجهزة والمعدات الضرورية.

الجامعي من المخدرات في المرحلة الراهنة (العراق انموذجاً)، مجلة المفتش العام، وزارة الداخلية، السنة الثامنة، العدد 21، 2017، ص 22- 24، د. محمد شلال حبيب، اصول علم الاجرام، توزيع مكتبة السنهوري بغداد، طبع في بيروت 2012، ص 189 و 221، د. علي بو عناق، الشباب ومشكلاته الاجتماعية في المدن الحضرية، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة أطروحات الدكتوراه، 61، الطبعة الأولى بيروت، 2007، ص 225.

²¹ بيان عيسى يوسف، جرائم المخدرات، بحث لمتطلبات الترقية من الصنف الثالث إلى الصنف الثاني للمدعي العام، منشور في 2011/4/5 على الموقع الالكتروني:

<http://www.krjc.org/files/articles/271112021115.pdf>

تاريخ الزيارة 2018/10/11.

²² مادة 6/ثانيا من القانون العراقي النافذ، المصدر السابق.

•تشجيع الكوادر الطبية والاجتماعية للعمل في المؤسسات المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ومعالجة المدمنين على المخدرات²³.

وعلى الرغم من حرص مشرعنا في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ وكذلك الدراسات المقارنة على ايجاد وسائل رقابية ووقائية وعلاجية لمكافحة المخدرات، إلا أنّ هذه الاستراتيجية قد جاءت خالية من النص على معالجة المخدرات الرقمية، وكان الأجدر بمشرعنا النص عليها وتحديد رقابة على الوسائل الالكترونية تحسباً لانتشار هذا النوع من المخدرات خصوصاً بين شريحة الشباب لوجود توجه كبير منهم نحو وسائل الاتصال الإلكترونية بكافة أشكالها، إذ أنّ الوقاية دائماً وأبداً هي خير من ألف علاج، وهذا ينطبق أيضاً على المشرع المصري والجزائري والإماراتي.

المبحث الثاني: التدابير العقابية والعلاجية للأفعال المرتبطة بجريمة المخدرات

إنّ الدور الأهم في مكافحة المخدرات يتمثل في المرحلة اللاحقة بإيقاع العقوبات الصارمة بحق مرتكبي هذه الجرائم، إذ أنّ فرض هذه العقوبات ناتجاً عن مراعاة مصلحة المجتمع والأسرة، وهذه العقوبات إما أن تكون أصلية تختص السلطات القضائية بالحكم فيها وقد تكون تبعية أو ما يطلق عليها العقوبات التكميلية (الجوزية) يقع بعضها ضمن اختصاص الادارة، لذا سنتناول هذا المبحث في مطلبين: الأول سنتطرق فيه إلى التدابير العقابية من خلال تقسيمه إلى فرعين: الأول سنتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية في القوانين المقارنة و الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية في العراق أما عن المطلب الثاني : سنتناول فيه آليات الإدارة في المرحلة اللاحقة أو المكملة للعقوبة.

المطلب الاول: التدابير العقابية عن الأفعال المرتبطة بجريمة المخدرات

تتخذ الدول تدابير لمواجهة جريمة المخدرات إحدى الجرائم الخطيرة التي تهدّد الفرد والمجتمع على حد سواء في جميع الميادين الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية. إذ أنّ مواجهة هذه الظاهرة بالعقوبة التقليدية وحدها التي تهدف إلى الردع والقمع غير كافي، لذا سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول : سنتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية في القوانين المقارنة أما الفرع الثاني سنتناول فيه العقوبات الأصلية والتكميلية في العراق .

²³ المادة 5 من القانون العراقي النافذ المصدر السابق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية والتكميلية في القوانين المقارنة

على الرغم من تعدد التعاريف الفقهية واختلافها، فمنهم من عرّف المخدرات بأنها آفة المجتمعات التي تُدمّر الفرد والأسرة، وتمتد إلى المجتمع كاملاً بسبب تأثيرها السيئ الذي يُفقد الشخص صحته وماله وعقله، وتُعرف بأنها كل ما يغيّب العقل والحواس ويُسبّب الإدمان، وقد تكون مواد طبيعية أو مواد مصنّعة وتسبب الخمول والكسل. لها أضرار كبيرة على الجهاز العصبي والتنفسي، وتُسبّب العديد من الاعتلالات الجسدية والنفسية والاجتماعية للشخص المتعاطي.²⁴

كما عرّفها البعض الآخر بأنها مادة ذات خواص معينة يؤثر تعاطيها والإدمان عليها في غير أغراض العلاج تأثيراً ضاراً بدنياً أو ذهنياً أو نفسياً، سواء تم تعاطيها عن طريق البلع أو الشم أو الحقن أو أي طريق آخر، وعرفت أيضاً بأنها كل مادة يترتب على تناولها إنهاك للجسم وتأثير سيء على العقل حتى تكاد تذهب به وتكون عادة الإدمان وتجزمها القوانين العقابية²⁵ إلا أنه لا اختلاف بين القوانين الخاصة بالمخدرات في كل من مصر والإمارات في إيراد العقوبات الخاصة بجرائم المخدرات، إذ أنها توحدت في إيراد عقوبات الإعدام والحبس المؤبد أو الأشغال الشاقة والحبس البسيط فضلاً عن الغرامة، أما في الجزائر فلم ينص المشرع إلا على عقوبة الحبس لمدة سنتين مع الغرامة²⁶.

ويرى جانب كبير من الفقه الجزائري " قصور مواجهة العقوبة لهذه الظاهرة الخطيرة وكان من الضروري إيجاد وسيلة بديلة لا تنفي العقوبة تماماً، وإنما تكمل نقائصها وهي تدابير الأمن التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون العقوبات كما نص عليها القانون الخاص بالمخدرات، وهو يهدف إلى الوقاية و العلاج لهذه الظاهرة بداية من جذورها أخذاً بعين الاعتبار شخصية المستهلك واكتشاف خطورته الإجرامية الكامنة بداخله لإمكانية معالجتها وتخليصه منها وهذا ما تحث عليه السياسة الجنائية الحديثة"²⁷.

²⁴ د. عوض محمد، قانون العقوبات الخاص بجرائم المخدرات والتجريب الجمركي والنقدي، المكتب المصري الحديث للطباعة، القاهرة، 1996، ص 25.

²⁵ حسن البغال وفؤاد محمد علي، قانون المخدرات العربي الجديد فقها وقضاء، عالم الكتب 1961، ص 6.

²⁶ المادة 12 من قانون الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية الجزائري رقم 04/18 الصادر في 2008/12/25 المنشور على الموقع الإلكتروني:

https://onlcdt.mjjustice.dz/onlcdt_ar/?p=legislation

تاريخ الزيارة 2018/7/4 ، وينظر المواد من 39-49 من القانون الإماراتي، المصدر السابق.

²⁷ ربيعة زواش، بحث منشور في مجلة العلوم الانسانية، مجلة جامعة قسنطينة، 2015 Vol. A. n° 44 ، ص 1 منشور على الموقع الإلكتروني:

<http://revue.umc.edu.dz/index.php/h/article/view/2200>

تاريخ الزيارة 2018/7/1

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية والتكميلية في العراق

إنّ المتصفح لقانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل النافذ لا يجد أية إشارة لجريمة المخدرات، إذ أنّ المشرع قد نص ضمن الجرائم المتعلقة بالبنوة ورعاية القاصر وتعريض الصغار والعجزة للخطر وهجر العائلة على (جرائم السكر ولعب القمار) دون التطرق للمخدرات، ونرى أنّ السبب في ذلك لا يعدو عن أمرين أحدهما عدم وجود جرائم للمخدرات في المجتمع العراقي على خلاف الحال في الوقت الحاضر، أو أن يكون المشرع قد أفرد خصوصية لهذه الجريمة ونص عليها في قانون خاص، لاسيما وأنّ تشريع قانون العقوبات قد صدر بعد انضمام العراق لاتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة لمكافحة المخدرات، إذ أنّ قانون مكافحة المخدرات العراقي الملغى قد صدر عام 1965.

إنّ الطبيعة القانونية للجريمة تختلف حسب النصوص القانونية الواردة في القانون، وهي إما أن تكون جنائية أو جنحة أو مخالفة²⁸، فقد أشار قانون مكافحة المخدرات رقم 68 لسنة 1965 الملغى على عقوبات متعددة حسب الجريمة، تبدأ من عقوبة الاعدام والأشغال الشاقة مع السجن المؤبد نزولاً إلى الحبس والغرامة المالية²⁹.

أما في ظل قانون المخدرات والمؤثرات العقلية النافذ فإنّ العقوبات الأصلية كالآتي:

- 1- عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في حالة استيراد أو جلب أو تصدير مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها، أو أنتج أو صنع مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية بقصد المتاجرة بها أو قام بزراعة نباتات ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الأحوال التي أجازها القانون³⁰.
- 2- عقوبة السجن المؤبد أو المؤقت والغرامة التي لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية واردة في الجداول الملحقة بالقانون أو نباتات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة أو قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلياً أو أسهم أو شجّع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون، أو إذا أجاز له حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية لاستعمالها في غرض معيّن وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض أو أدار أو أعدّ أو هيأ مكاناً

²⁸ محمد مرعي صعب، جرائم المخدرات، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 179.

²⁹ المادة 14 من القانون العراقي الملغى.

³⁰ المادة 27 من القانون العراقي النافذ.

لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية أو أغوى حدثاً أو شجّع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية³¹.

3- عقوبة الحبس الشديد والغرامة التي لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (٢،٣،٤،٥) من القانون أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك، بقصد الاتجار فيها بأية صورة كما يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادساً من المادة 29 كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو تملك مواداً مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو نباتات من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلمها أو تسلمها أو نقلها أو تنازل عنها أو تبادل فيها أو صرفها بأية صفة كانت أو توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الأحوال التي أجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من القانون³².

إضافة لما تقدم فقد أورد القانون الظروف المشددة للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (27 و 28) من القانون المتمثلة بالعود، ويراعى في إثباته جميع الأحكام القضائية الوطنية والأجنبية الصادرة بالإدانة عن الجرائم منصوص عليها في القانون، كما يعدّ ظرفاً مشدداً إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار أو الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية أو الرقابة على تداولها أو حيازتها أو إذا اشترك الفاعل في عصابة دولية أو كان فعله متزامناً مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي أو في حالة استعمال الفاعل العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة³³، أما عن العقوبات التكميلية فهي إما أن تكون عقوبة تكميلية وجوبية أو جوازية³⁴، تتمثل بالتحقق من المصادر الحقيقية للأموال المنقولة وغير المنقولة للزوج وزوجه وأولاده أو غيرهم الموجودة داخل العراق وخارجه والمصادرة³⁵.

المطلب الثاني: تدابير الإدارة في معالجة المدمنين وتأهيلهم

في هذه المرحلة يبرز دور الإدارة في مكافحة جرائم المخدرات، ونرى أنّها المرحلة الأهم، إذ أنّها تقود إلى التعافي والشفاء والابتعاد عن العودة مرة أخرى لتعاطي المخدرات، فهي تسهم في تأهيل واندماج المتعاطي مرة أخرى في المجتمع. لذا سنتناول هذا المطلب في فرعين: الأول سنتناول فيه تدابير الإدارة في معالجة

³¹ المادة 28 من القانون العراقي النافذ.

³² المادة 29 من القانون العراقي النافذ.

³³ المادة 29 من القانون العراقي النافذ.

³⁴ د. بدر حماد، المصدر السابق، ص 213.

³⁵ المادة 34 من القانون العراقي النافذ.

المدمنين وإعادة تأهيلهم في القوانين المقارنة، أما الفرع الثاني سنتناول فيه تدابير الإدارة في معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم في العراق .

الفرع الاول : تدابير الادارة في معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم في القوانين المقارنة

تعددت تدابير الدول المقارنة في معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم لإدماجهم في المجتمع، من خلال إنشاء مراكز صحية للحجز، إذ تقوم الإدارة بدور بديل عن المحكمة، يتمثل باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المدمنين، ففي مصر يتم إيداع المدمنين في المصحات، وهو تدبير وقائي جوازي للمحكمة فتلزم الإدارة بإنشاء مصحات علاجية³⁶ لإيداع المدمنين، أما في الجزائر فقد نص القانون على إنشاء مراكز علاجية لإيداع المدمنين وتقع مهمة ادارتها لوزارة الصحة، وتم التأكيد على الاهتمام بالمودعين بشكل عام والحدث المدمن بشكل خاص³⁷، أما في ظل القانون الإماراتي فتسمى وحدات علاج الادمان³⁸، وكذلك نص القانون الإماراتي على تأسيس مراكز تأهيل المدمنين وأضاف إليه الفحص الدوري للمدمنين³⁹.

الفرع الثاني : تدابير الادارة في معالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم في العراق

إنّ تدابير الادارة في العراق فيما يتعلق بمعالجة المدمنين وإعادة تأهيلهم تتمثل بالآتي :

● إنشاء مراكز صحية للحجز، فقد نص قانون المخدرات العراقي الملغى على أنّ للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته، أحد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة ستة أشهر، ولها بناء على طلب الإدعاء العام أو المحكوم عليه، أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة، إذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصح أو المكان الصحي الذي أودع فيه، وهذا النص الوحيد الذي يمكن اعتباره ضمن الوسائل العلاجية للإدارة⁴⁰.

³⁶ المادة 37 من القانون المصري، المصدر السابق.

³⁷ بن عبيد سهام، جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج والعقاب، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة الحاج لخضر - باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية /كلية الحقوق 2013، ص104، منشورة على الموقع الالكتروني:

http://theses.univ-batna.dz/index.php/theses-en-ligne/doc_download/4102.

تاريخ الزيارة 2018/7/1

³⁸ المادة 43 من القانون الاماراتي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016.

³⁹ المادة 43 من القانون الاماراتي المعدلة بالقانون الاتحادي رقم 8 لسنة 2016.

⁴⁰ المادة 14 من القانون العراقي الملغى المعدلة بموجب قانوني رقم 144 لسنة 1979 وكذلك بموجب قانون رقم 38 لسنة 2002.

اما عن قانون المخدرات العراقي النافذ، فقد نص على أنَّ للمحكمة بدلاً من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون، أن تقرر ما تراه مناسباً، إما إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض، ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريراً عن حالته إلى المحكمة، لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى.

• تأسيس مراكز تأهيل المدمنين، إذ يتوجب على الادارة تأسيس مركز في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لتأهيل المدمنين على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية، الذين يقرر الإفراج عنهم بقرار قضائي أو إطلاق سراحهم من دائرة الإصلاح العراقية أو دائرة إصلاح الأحداث بانتهاء محكوميتهم أو إخراجهم من المستشفى، أو وقف تردددهم على العيادة النفسية والاجتماعية، وتقرر اللجان المعنية بأمرهم إخضاعهم لبرنامج تأهيلي بالتنسيق مع وزارة الصحة، كما يتولى وضع برنامج مناسب لتأهيل الراغبين لتعلم مهنة معيذة تتلاءم مع مؤهلاتهم وتشغيلهم بما يؤمن لهم مورد دخل مناسب ومتابعة تنفيذ برامج الرعاية اللاحقة المقررة لهم، ويستعين في تنفيذ برنامجه باختصاصيين نفسيين واجتماعيين ومرشدين دينيين مؤهلين لمعالجة المدمنين بالمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، ولا يقتصر الأمر على محافظة بغداد بل يجوز فتح مراكز في المحافظات وحسب الحاجة⁴¹، وهذا ما أخذ به القانون الإماراتي أيضاً وأضاف إليه الفحص الدوري للمدمنين⁴².

• إنشاء عيادات نفسية واجتماعية، فتلتزم الادارة بإنشاء عيادات نفسية واجتماعية لعلاج المدمنين، إذ قد تلزم المحكمة من يثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الاسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي، إلى أن يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريراً عن حالته إلى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى، ولا يجوز لها التأخر في رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة، أما إذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر، فللمحكمة إيداعه في السجن وتطبيق العقوبة المقررة قانوناً بحقه، فمرحلة العلاج هي بديل عن العقوبة⁴³.

⁴¹ المادة 7 / أولاً من القانون العراقي النافذ المصدر السابق.

⁴² المادة ٣٩ / من القانون العراقي النافذ المصدر السابق.

⁴³ المادة ٣٩ / اعلاه.

خاتمة

في خاتمه بحثنا توصلنا الى النتائج والتوصيات الآتية :

أولاً: النتائج

1. أورد القانون العراقي فضلا عن القوانين المقارنة النصوص القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم 50 لسنة 2017النافذ، إلا أنه سلط الضوء من خلال نصوصه على الدور المهم للسلطة الإدارية في مكافحة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها ووسائل الرقابة عليها .
2. إن القانون العراقي والقوانين المقارنة متشابهة من حيث النصوص القانونية الخاصة بماهية المخدرات من حيث مفهومها وأنواعها، ويعزى ذلك إلى كون هذه الدول أطراف في الاتفاقية الوحيدة للأمم المتحدة لمكافحة المخدرات .
3. إن القوانين المقارنة المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية قد أوردت دوراً أساسياً للسلطة الإدارية، سواء في الرقابة أو الوقاية من المخدرات، وهي بذلك تتوحد في مكافحتها لهذه الجريمة والأفعال المرتبطة بها .
4. تشترك القوانين في الدول المقارنة في دراستنا فضلا عن العراق، بعدم ايرادهم النصوص القانونية الخاصة بمكافحة النوع الأحدث للمخدرات ألا وهي المخدرات الرقمية.

ثانياً: التوصيات

1. ضرورة التأكيد على متابعة الإجراءات القانونية الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع انتشارها .
2. تشديد الرقابة على الحدود بين الدول لتقادي مرور المخدرات ضمن أراضيها .
3. تشديد الرقابة على المواقع الإلكترونية التي تعمل على الترويج للمخدرات .
4. التوعية المستمرة من خلال الحملات المنظمة في وسائل الاعلام والاتصالات ووسائل التواصل الاجتماعي لغرض التوعية بخطورة المخدرات.
5. التعاون الأكاديمي والتربوي لغرض تثقيف الفئات العمرية المختلفة وخصوصاً طلبة الجامعات بتأثير المخدرات وخطورتها، فضلا عن إعداد الدراسات والبحوث العلمية التي تتناول هذه الظاهرة الخطيرة
6. التعاون مع منظمات المجتمع المدني لغرض اتخاذ دور ايجابي في مكافحة انتشار المخدرات والوقاية منها .

7. الاهتمام بمراكز علاج المدمنين على اختلاف مسمياتها في ظل القوانين والعيادات النفسية، والتأكد من الشفاء التام للمدمنين من خلال برامج المراقبة الطبية، وإجراء الفحوصات الدورية للمتعافين من الإدمان.
8. الاهتمام ببرامج إدماج المتعافين من الإدمان وتأهيلهم لضمان إشراكهم كأعضاء فاعلين في المجتمع مما يحول دون عودتهم للإدمان.
9. التأكيد على إيراد النصوص القانونية التي تتضمن مكافحة المخدرات الرقمية لتفادي انتشارها في العالم العربي، خصوصاً أنّ العالم قد دخل الى دائرة الاتصال الإلكترونية في كافة الجوانب، فضلاً عن الإقبال المتزايد للشباب والمراحل العمرية المتقدمة كافة على استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية مما يشكل خطورة انتشارها.